بسم ا   الرحمن الرحيم



توهين تعليل أحاديث انتقدت على الصحيحين

بحث مقدم لمؤتمر الانتصار للصحيحين المنعقد في الفترة من 14- 15/7/2010م
بكلية الشريعة بالجامعة الأردنية

إعداد

الدكتور شاكر بن توفيق العاروري

المملكة الأردنية الهاشمية

ملخص البحث

الحمد   رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد .

إن هذا البحث يذب عن سنة الحبيب المصطفى صلى ا   عليه وسلم والتي نقلها ثقـات الأمـة جيلا بعد جيل حتى أودع أصحها في الصحيحين ، فنبتت نابتة سـوء تجـر أذيـال خـزي المستشرقين تطعن في الصحيحين من خلال نقد مروياتهما على غير أسس علمية ولا ميـزان شرعي قويم ، تزعم بذلك صون السنة من كل دخيل عليها وعلى دين الأمة ، ودعوى أخرى ظاهرها فيها الرحمة وباطنها من قبلها العذاب .

فعمدت متصديا لباحث ينسب لأهل الحديث ظاهرا وهو خصم له ، فجعلت بحثي على ثلاثـة مباحث الأول في صده وبيان وهاء دعواه وقد سميت بحثي (توهين تعليل أحاديث انتقـدت على الصحيحين):

المبحث الاول (نقد المعاصرين الإسناد بالهوى) واقتصرت على مثالين في البحث كل واحد تحت مطلب الأول (حديث الرجم) والثاني (حديث الجارية) ثم جعلت المبحث الثاني فـي بيان فساد طريقتهم في نقد المتن وهو كسابقه ، جعلت في الأول

(حديث ملك الموت ونبي ا   موسى عليه السلام) وفي الثاني (حديث الردة) ، والمبحـث الثالث كسابقيه ، جعلت في الأول قوله : قاعدة (السنة تقضي على القرآن) ، وفـي الثـاني قوله : قاعدة (لا نحدث بكل ما سمعنا عن النبي صلى ا   عليه وسلم) .

راجيا من ا   تعالى التوفيق والسداد .

والحمد   رب العالمين .

وكتب : الدكتور شاكر بن توفيق العاروري

26 / جمادي الآخرة / 1413هـ

9 /6 / 2010 م

بسم ا الرحمن الرحيم

الحمد   رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد

إن ا تبارك وتعالى قد أعلى شان هذه الأمة بما ميزها به من الفضائل ، إذ هي آخر الأمـم وأول الأمم ، وبعث فيها خير نبي وأنزل عليها أوعى كتاب وأحكمها ، ثم كان من تمام النعمة وجود السنة التي قال ا تعالى فيها : { وَأَنزلْنَا إِلَيْكَ الذكْر لِتُبين لِلناسِ ما نُزلَ إِلَيهِم ولَعلهـم يتَفَكرون }(النحل44) ، فحمل علمها عدول عن عدول إلى تم البلاغ وقامت الحجة علـى الخلق بهما .

ومن جميل فضل ا تعالى على الأمة أن قيض لها جهابذة يحملون السنة كابرا عـن كـابر وجيلا عن جيل ، لا يقبل من الحملة إلا خيارهم ولا من رواتها إلا عدولهم فكـانوا حماتهـا الذين يذبون عنها كل دخيل ويمنعون عنها كل متفيهق دعي بل وكل منتحـل يفـسد بهائهـا ويحرم الناس ضيائها بردها تحت فرى عديدة وأقوال غريبة . ، إذ خص ا تبارك وتعـالى حملة دينه وسنة نبيه بعلم فاقوا به الأمم وتميزوا به عن سائر الورى من العرب والعجم هـو علم الرواية والدراية .

وإني لأرجو أن يكون هذا البحث أحد لبنات ذلك الصرح الشامخ ، وكاتبه يأمل اللحاق بهـم علّه ينال دعوة محب للسنة وأهلها ، وقد عمدت فيه الرد على منتحل للسنة وهو في حقيقتـه راغب عنها وخصمها على ما سيأتي بيانه في موضعه إن شاء ا .

الدكتور شاكر توفيق العاروري

26 / جمادي الآخرة / 1413ه

9 /6 / 2010 م

المبحث الأول

من قواعد طعونهم في الإسناد

المطلب الأول

إن كثرا من هؤلاء الطاعنين يعمدون إلى الطعن في الإسناد لا على أصول أهل الرواية بل على أصول نصرة الفكرة والرأي والمذهب وكثيرا ما يتجاوزون أصول تقعيد العلماء وما سارت عليه أهل الطريقة السوية أهل الحديث وبيان ذلك في التالي .

المطلب الأول

نقد المعاصرين للإسناد بالهوى

إن بعض المعاصرين المحسوبين على أهل الحديث عمدوا إلى الطعن في صحيح الرواية على أصول تلك المناهج المعدية للسنة المروية عن خير البرية صلى ا عليه وسلم ، لكنهم سلكوا مسلك الطعن النعم ، بحجة الخوف على دين المسلمين وصيانة له من التحريف ، وزادوا كلاما كثيرا ينخدع به كل من لا يعرف علم الرواية والدراية .

وحقيقة الأمر أنهم على باب ضلالة كبيرة وفتنة خطيرة يحيون بها ما اندثر في غابر الأزمان من محاولة محاربة رواة الإسلام ، وسيظهر لك ذلك أيها المنصف من النماذج التي تأتي إن شاء ا .

واعلم وفقك ا أن أهل الأهواء من أصحاب هذه المسلكيات يعمدون إلى تصحيح ما يوافق هواهم دون النظر إلى القواعد لتعلق تلك الروايات باستجلابها لتأيد رأيه ومذهبه كما قال قائلهم : (وهذا الفقه العمري في التأكيد على مرجعية القرآن العظيم الاصل الجامع والقاضي على ما سواه ، ما رواه عبد الرزاق في المصنف بسند صحيح إلى عروة بن الزبير قال : اراد عمر بن الخطاب أن أن يكتب السنن فاستشار أصحاب رسول ا صلى ا عليه وسلم في ذلك فأشاروا عليه أن يكتبها فطفق يستخير ا فيها شهر ثم أصبح يوما وقد عزم ا له فقال : إني كنت أريد أن أكتب السنن وإني ذكرت قوما كانوا قبلكم كتبوا كتبا فأكبوا عليها وتركوا كتاب ا وإني وا لا ألبس كتاب ا بشيء أبدا .

والحديث صحيح عن عروة ، وعروة لم يدرك عمر فقد ولد في أوائل خلافة عثمان لكنه من أعلم أهل المدينة في عصره وهو يحدثنا عن أمر اشتهر عن عمر وصدقه الواقع والتاريخ) .

لكننا نرى أنهم يضعفون الحديث بأقل إشكالية فاقت عقولهم ، أو خالفت مذهبهم وأهوائهم ، فإذا ما نظرت إلى طريقة نقدهم الرواية والإسناد رأيت فيها الاضطراب الكبير والفساد

الظاهر في التعليل .

الفرع الأول :

قال الدكتور محمد حوى في مقالاته (ص 64) : (2 – آية الرجم : أخرج البخاري عن ابن عباس أن عمر خطب في الناس (في حديث طويل) وفيه : إن الله بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا معه .. فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة ... البخاري (6830) ومسلم (1631) .

هنا أيضا يقف المسلم متعجبا إن كان حقا قد سبق نزول آية الرجم فأين هي ؟

وإن كانت نسخت حقا فكيف يقال : (فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله) ، وإذا كانت نسخت تلاوة فهل يجوز أن يقال : إن الرجم في كتاب الله كما سبق في النصوص وإذا نسخت حقا فلماذا نصر أن حكم الرجم باق ، ولماذا لا يقال أن حكم الرجم نسخ أيضا ، ونحن بين أيدينا نص قطعي لا يحتمل اللبس : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) وهذا في ظاهرة يشمل المحصن وغيره .. الأمر يحتاج إلى دراسة مفصلة معمقة ..) .

قلت : إن هذا التمهيد الذي قدمه الدكتور بعرض التساؤلات والاعتراضات الشخصية التي تنبي عن استباق محاربة الإسناد الذي سيقوم بنقضه بعد .

إن ظاهر كلام د . محمد حوى الإعتراض على الرواية وإبطالها ونقض إجماع الأمة عليها رواية ودراية ، بل ويجعل من عدم معرفته واطلاعه على أصول العلوم كعلوم القرآن وخلطه بين طرائق الفقهاء ونقدهم وطريقة المحدثين وأسسهم .

ولما كان عرض ذلك يطول رأيت الاكتفاء بالنقد ألإسنادي وأتجاوز الكلام التفصيلي على توهماته واعتراضاته واقفا على قوله : (الأمر يحتاج إلى دراسة مفصلة معمقة) فزعم أنه قام بها وإليكم قوله ودراسته .

قال في مقالاته (67) : (ما زلنا معكم أيها القراء الأعزاء في آثار قاعدة ظنية السنة ..) .

ومن هنا بدأ خلط الدكتور من اعتبار ألفاظ الفقهاء والأصولين في نقد الرواية والاعتماد عليه في رد روايات المحدثين ، وهذا من عظيم الفساد .

ولو أردنا تطبيق هذه القاعدة بهذا المفهوم لأ فضي إلى زعزعة الثقة بالسنة وإسقاطها ولا أدلعلى بطلان دعوى الدكور حوى من امتثال معاذ رضي الله عنه أمر النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه لليمن واستجابة أهل اليمن له ولم يقل واحد منهم أن هذا خبر ظني الثبوت ويجب في مثله التواتر العددي ليتنزل منزلة اليقين .

وكذا القول في رسائله صلى ا عليه وسلم إلى ملوك زمانه ، وكذلك مـا كـان مـن بعـث مصعب بن عمير رضي ا عنه إلى أهل المدينة لدعوتهم إلى ا تبارك وتعالى ، فهل هـذا كله ظني الثبوت في حقهم ، أم أن في إيمانهم ريبة لأن خبرهم كان ظنيا !! .

قال د . حوى : (أحاديث الرجم في الصحيحين :

1 – حديث الشعبي عن علي : حين رجم المرأة يوم الجمعة ، قال : رجمتها بسنة رسول ا صلى ا عليه وسلم . أخرجه البخاري (6812) .

وفي سنده انقطاع الشعبي لم يسمع من علي مات بعد المائة عن نحو ثمانين سنة .

وممن طعن فيه الحازمي ، وروى الحديث بواسطة بين الشعبي وعلـي ، ردهـا الـدارقطني جميعا ثم ادعى الدارقطني أن الشعبي لم يسمع غير هذا الحديث من علي ، ولا دليل على ذلك (فتح الباري 12 / 145) ثم فائدة الحديث تأكيد أنه لا يعرف الرجم في كتاب ا) .

قلت : قام د . حوى بتلخيص ما ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح ولنا على قوله وقفات أجملها فيما يلي :

1 – قوله : (الشعبي لم يسمع من علي ...) وقوله : (ادعى الدارقطني أن الشعبي لم يسمع غير هذا الحديث من علي ، ولا دليل على ذلك (فتح الباري 12 / 145)) .

لقد بين الإمام الدارقطني في العلل (4 / 97) سماع عامر الشعبي هذا الحرف من علي بن أبي طالب رضي ا عنه إذ قال في العلل : (قلت : سمع الشعبي من علي ؟ .

قال الشيخ : سمع منه حرفا ما سمع غير هذا) فخرجت عن كونها دعوى كمـا ادعـى د . حوى .

وقد لخص هذا الكلام الحافظ ابن حجر في الفتح (12 / 119) (وجزم الـدارقطني بـأن الزيادة في الإسنادين وهم ، وبأن الشعبي سمع هذا الحديث من علي قال ولـم يـسمع عنـه غيره).

خلاصة القول : أن عامر الشعبي قد سمع هذا الحديث من علي بن أبي طالب رضي ا عنه.

فإن قيل قد قال أبو عبد ا الحاكم في معرفة علوم الحديث (1 / 173) (وأن الـشعبي لـم يسمع من عائشة ... ولا من علي إنما رآه رؤية) .

قلت : الجواب على كلام أبي عبد ا الحاكم من وجهين :

الأول : إن رؤية عامر الشعبي لعلي بن أبي طالب رضي ا عنه ثابتة كما نص عليـه أبـو عبد ا الحاكم رحمه ا فقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف وابن سعد في الطبقات الكبـرى وابن أبي عاصم في الآحاد والمثانى عن الشعبي قال : رأيت عليا أبيض الراس واللحيـة قـد ملأت ما بين منكبيه .

الثانية : ما صرح أنه رآه ووصف بعض فعله ومن ذلك ما رواه ابن أبي عاصم في الآحـاد

والمثاني (158) ((1 / 106) حدثنا الشافعي حدثنَا سفيان عن مطرف عن الشعبي قال : رأيت عليا رضِي ا تعالى عنه أخرج ذراعا له شعر فقال : لا خير يهزها له .

وكان قد رآه على المنبر كما روى الطبراني في المعجم الكبير (1 / 67)عن الشعبي ، قال : رأيت عليا رضي ا عنه على المنبر أبيض اللحية قد ملأت ما بين منكبيه ، زاد يحيـى بـن سعيد في حديثه : على رأسه زغيبات .

فإذا ما علمنا أن البخاري رحمه ا له شرطان في قبول الرواية تقدم بهما على شرط مسلم، هما اللقاء والمعاصرة كما قال الحافظ ابن حجر في مقدمة هـدي الـساري (1 / 12) : (الوجه الخامس وذلك أن مسلما كان مذهبه على ما صرح به في مقدمة صحيحه وبالغ في الرد على من خالفه أن الإسناد المعنعن له حكم الاتصال إذا تعاصر المعنعن ومن عنعن عنـه وأن لم يثبت اجتماعهما إلا أن كان المعنعن مدلسا والبخاري لا يحمل ذلك على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة وقد أظهر البخاري هذا المذهب في تاريخه وجرى عليه فـي صـحيحه وأكثر منه) .

الوقفة الثانية

أما قوله : (وممن طعن فيه الحازمي ، وروى الحديث بواسطة بين الشعبي وعلي) .

قلت : إن هذا الكلام قد بينه إمام العلل الدارقطني رحمه ا إذ قال فـي كتابـه العلـل (4 / 96): (449) (وسئل عن حديث عامر الشعبي ، عن علي : حين جلد في الزنا محصنا ثم رجمه ، وقال : جلدتها بكتاب ا ، ورجمت بسنة رسول ا صلى ا عليه وسلم .

فقال : يرويه شعبة ، واختلف عنه ؛ فرواه قعنب بن محرز ، عن وهب بـن جريـر ، عـن شعبة، عن سلمة بن كهيل ، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن أبيه ، عن علي ..

ووهم فيه في موضعين ، قوله عن مجالد ، وإنما هو سلمة ومجالد.

وفي قوله : عن الشعبي ، عن أبيه ، وإنما رواه الشعبي ، عن علي.

وكذلك رواه الحسين المروذي وغيره عن شعبة ، عن سلمة ، ومجالد ، عن الشعبي ، أنهمـا سمعاه يحدث عن علي) .

الوقفة الثالثة :

قال : د .حوى في مقالاته : (68) (2 - عن أبي إسحاق الشيباني قال : سألت عبد ا بن أبي أوفى : هل رجم رسول ا صلى ا عليه وسلم .

قال نعم .

فقلت : قبل سورة النور أم بعد ؟ .

قال : لا أدري .

وحاول ابن حجر أن يأتي بدليل على أن ذلك كان بعد سورة النور فقال : الدليل على ذلك أن سورة النور نزلت في قصة الإفك سنة أربع أو خمس ، وأنه حضر الرجم أبو هريـرة وابـن عباس (فتح 12 / 147) .

قلت : ليس بالضرورة أن تكون جميع الآيات نزلت في وقت واحد ومع ذلك فلا دليل أن أبـا هريرة وابن عباس حضرا الرجم ، نعم رووا أحاديث الرجم ولكن من غير تصريح بالحضور كما سنرى وكان الصحابة يرسل بعضهم عن بعض وما أكثر ذلك في حديث أبي هريرة وابن عباس خاصة .

يريد د . حوى بهذا الكلام أن يبطل حكم الرجم معتمدا على أصلين أصلهما :

الأول : قول الصحابي : (لا أدري) لأنه لم يجب عن السؤال .

الثاني : قوله أن الرواية من مراسيل الصحابة .

قلت : إن هذين الوجهين باطلان في الاستدلال على المطلوب وبيان ذلك مجملا .

الوجه الأول : قوله : (قلت : ليس بالضرورة أن تكون جميع الآيات نزلت في وقت واحد).

قلت : إن هذا الكلام مأخوذ من كلام محمد بن عبد الهادي السندي في حاشيته على صـحيح البخاري إذ قال : (4 / 82) (قيل : بل ثبت أنه بعد ؛ لأن سورة النور نزلت في الإفـك ، وثبت أنه قبل رجم ماعز قلت : لا يلزم من ذلك أن كل آية من آيات السورة نزلت بعد الأفك فلا بد من إثبات أن حد الزنا من سورة النور كان قبل أو بعد ، فتأمل ، وا تعالى أعلم) ..

و لو تنبه الدكتور إلى كلامه ومن نقل عنه في موضوع حكم الرجم والجلد لأيقـن أن قولـه يفضي إلى أن حكم الرجم متأخر عنه لا سابقه ، مما يلزم بقاء حكم الرجم لا الجلد ،أو القـول بلزوم اقتران نزول الحكمين ، وهذا الصواب الذي جاءت الرواية فيه على التفصيل الذي نقله الصحابة رواية وأجمعت عليه الأمة .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (12 / 120) (وقد قام الدليل على أن الرجم وقع بعد سورة النور لأن نزولها كان في قصة الإفك وأختلف هل كان سنة أربع أو خمس أو ست على ما تقدم بيانه والرجم كان بعد ذلك فقد حضره أبو هريرة وإنما أسلم سنة سبع وبن عباس إنما جاء مع أمه إلى المدينة سنة تسع) .

الوجه الثاني : أما اعتراضه على أنه من مرسل الصحابي فمن من المعلوم عند أهل الحديث أن إرسال الصحابي عن صحابي آخر لا يضر لأنهم كلهم عدول ثقات .

قال ابن الصلاح رحمه ا في المقدمة (65) : (ثم إنا لم نعد في أنواع المرسل ونحوه ما يسمى في أصول الفقه مرسل الصحابي مثلما يرويه ابن عباس وغيره من أحـداث الـصحابة عن رسول ا صلى ا عليه وسلم ولم يسمعوه منه ؛ لأن ذلك في حكم الموصول المـسند ،

لأن روايتهم عن الصحابة ، والجهالة بالصحابي غير قادحة ، لأن الصحابة كلهم عدول ، وا أعلم) .

وقال الحافظ ابن حر في هدي الساري (1 / 349) (وقد اتفق المحدثون على أنه في حكـم الموصول) .

واعلم وفقنا ا وإياك أن حديث الرجم متواتر روي عن جمع غفير من أصحاب النبي صـلى ا عليه وسلم مما يجعلنا نعجب من قول د . حوى : (ونستغرب أن روايات أبـي هريـرة للموضوع شاركه فيها جميعا غيره من الصحابة .

فإذا رجعنا إلى روايات قصة ماعز وجدناها عن أبي هريرة وجابر بن عبد ا وجـابر بـن سمرة وابن عباس وأبي سعيد الخدري وبريدة الأسلمي وعمران بن حصين ...) .

لكنه ما زال يأبي التسليم للنص ويرد بعقله وفهمه الرواية بلا بينة صـحيحة وهـو المـأمور بالاتباع والتسليم والانقياد لحكم ا ورسوله فتراه يقول معترضا : (ثم لا بد من وقفة خاصة مع قصة ماعز .

فإن النبي صلى ا عليه وسلم عقب عليها قائلا : (ألا كلما نفرنا غازين فى سبيل ا خلـف أحدهم له نبيب كنبيب التيس يمنح أحدهم الكثبة أما وا إن يمكني من أحدهم لأنكلنـه عنـه) مسلم .

مما يعني أنه شدد جدا في عقوبة ما عز لأنه خان رجلا مجاهدا في سبيل ا .. وليقطع دابر فتنة ومفسدة كانت موجودة ... فهل لنا أن نقول أن لها سببا خاصا مع الزنى ؟ وأنـه أراد أن يقطع دابر المفسدين) .

فانظر إلى سماجة العقول الفاسدة التي لا ترتوي من معين السنة أين بلغ مداها .

ثم قال : (ص 68) (الحديث الخامس في الرجم حديث عبادة بن الصامت ونصه ونـصه : خذوا عني فقد جعل ا لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب باثيب جلد مائـة والرجم . مسلم .

وهذا حديث مطول سندا فكل رواياته من رواية الحسن البصري معنعن أي بصيغة عن الحسن البصري كثير التدليس مما يعني أنه منقطع حكما ...) .

قلت : إن هذه المغالطة لا يجوز أن تجوز أحدا عنده معرفة بالعلم ناهيك عن علم الحديث .

إن التدليس على المشهور : (أن يروي الراوي عمن لقيه ما لم يسمعه منه ، أو عمن عاصره ولم يلقه موهما أنه قد سمعه منه) الباعث الحثيث (1 / 172) .

قلت : رواية مسلم في صحيحه وحدثنا يحيى بن يحيى التميمى أخبرنا هشيم عن منصور عن الحسن عن حطان بن عبد ا الرقاشى عن عبادة بن الصامت قال قال رسول ا -صـلى ا عليه وسلم- : خذوا عنى خذوا عنى قد جعل ا لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة

والثيب بالثيب جلد مائة والرجم .

والأصل أن ما ذكره صاحبي الصحيحين محمول على الاتـصال والـسماع ، لكننـا رأينـا المعترض يقول أن الحسن البصري مدلس وقد عنعن .

ولا أظن أن المعترض قد علم أن جبال أهل العلم ورواسيه قد صرحوا بسماع الحـسن مـن حطان بن عبد ا الرقاشي ومن هؤلاء العلماء علي بن المديني والبخاري والدارقطني .

قلت : لو تدبر المعترض لوجد الجواب بنفسه إذ روى أبو عوانة في مستخرجه (7 / 214) (5038) والطحاوي في مشكل الآثار (1 / 248) (206) من طريـق هـشيم عـن منصور بن زاذان عن الحسن قال حدثنا حطان بن عبد ا عن عبادة بن الصامت قال قـال رسول ا صلى ا عليه وسلم : خذوا عني قد جعل ا لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة ثم الرجم .

ورواه)

وهذا يبين أن كل من خرج عن أصول القواعد العلمية وقصر في البحث سيؤدي به الحال إلى تضعيف كل رواية صحيحة والتجني على دين ا والكلام فيه بلا علم .

المطلب الثاني

الطعن في الإسناد لمخالفته عقيدة الطاعن

قال د . حوى (ص59) : (وا‌ربما اتخذ أحدهم نصا ما ذريعة للطعـن فـي ديـن ا   أو استغلال نص ما لتشويه الإسلام ، ولا بد من ضرب بعض الأمثلة للتوضيح فمن هذه الأمثلة

حديث معاوية بن الحكم السلمي ولا أسوقه لأطعن فيه لا أبدا ليس هذا هو الهدف ولكن لأبـين كيف أن الاحتمال يتطرق إلى بعض النصوص ومن ثم تحتمل أوجها من التعامل سواء مـن حيث السند أو المتنوفي هذا توسعة على الخلق من جهة وصيانة لمعاني الإسلام والسنة مـن الطعن ... وذكر الحديث وهو في صحيح مسلم

روى مسلم في صحيحه حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح وأبو بكر بن أبى شيبة - وتقاربـا فى لفظ الحديث - قالا حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن حجاج الصواف عن يحيى بن أبى كثير عن هلال بن أبى ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمى قال : ...

وكانت لي جارية ترعى غنما لي قبل أحد والجوانية فاطلعت ذات يوم فإذا الذيب قد ذهب بشاة من غنمها وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون لكنى صككتها صكة فأتيت رسـول ا   - صلى ا   عليه وسلم- فعظم ذلك على قلت يا رسول ا   أفلا أعتقها قال : (ائتنى بها). فأتيته بها فقال لها (أين ا   ) . قالت فى السماء.

قال (من أنا). قالت أنت رسول ا . قال : (أعتقها فإنها مؤمنة).

قال المعترض : (أخرجه أحمد ومسلم من طريق يحيى بن أبي كثير عن هلال بن علي بـن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم .

وأخرجه مالك عن هلال بن أسامة وهو هلال بن علي نفسه .

والحديث مع كونه في صحيح مسلم فقد أعله جمهرة من أهل العلم سندا ومتنا ،

أما سندا فمداره على هلال بن علي بن أبي ميمونة .

قال أبو حاتم : شيخ يكتب حديثه (أي ضعيف يعتبر إذا توبع ، ولكنه تفرد بهذا اللفظ) .

وقال النسائي ليس به بأس ووثقه الدارقطني) .

قلت : إن دعواه عدم إرادته الطعن في الحديث باطل بفعل نفسه ،إذ عمد إلى الطعن على رواة الحديث ثم عمد إلى الطعن في متنه بسبب مذهبه العقدي وبيان ذلك في تعقبي لمزاعمه .

أما هذه العلة ففيها نظر : إذ قد وثق هلالا مسلمة كما قال الحافظ فـي التهـذيب : (وقـال مسلمة في الصلة ثقة قديم) .

ووثقه الذهبي في ميزان الإعتدال و الدارقطني ، وهو من رجال الستة أي أن البخاري ومسلم قد أخرجا له في الأصول ، ولم يأت في الحديث شذوذ ولا علة .

أما رواية الإمام أحمد في مسنده (2 / 291) يزيد أنا المسعودي عن عون عن أخيه عبيد ا بن عبد ا بن عتبة عن أبي هريرة : أن رجلا أتى النبي صلى ا عليه و سلم بجارية سوداء أعجمية فقال يا رسول ا إن علي عتق رقبة مؤمنة فقال لها رسول ا صلى ا عليه و سلم: أين ا ؟ .

فأشارت إلى السماء بأصبعها السبابة .

فقال لها : من أنا فأشارت بأصبعها إلى رسول ا صلى ا عليه و سلم والى السماء أي أنت رسول ا فقال أعتقها .

قلت : وهذا إسناد ضعيف فيه عبد الرحمن بن عبد ا بن عتبة بن مسعود الكوفي ، كان قـد اختلط وكان قد روى عنه يزيد بن هارون بعد اختلاطه .

ولا يخفى على من نظر إلى سياق الحديث وسببه يتأكد على اختلاف الروايتين ، مما يفـضي إلى سقوط الاعتراض .

وقد جاء من غير وجه السؤال والاختبار للجواري من رسول ا صلى ا عليه وسلم بقوله (أين ا) .

روى أبو داود في السنن أبي داود (3 / 227) حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجانى حـدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنى المسعودى عن عون بن عبد ا عن عبد ا بن عتبة عن أبـى هريرة : أن رجلا أتى النبى -صلى ا عليه وسلم- بجارية سوداء فقال : يا رسـول ا إن على رقبة مؤمنة. فقال لها : (أين ا). فأشارت إلى السماء بأصبعها.

فقال لها : (فمن أنا). فأشارت إلى النبى -صلى ا عليه وسلم- وإلى السماء يعنـى أنـت رسول ا . فقال : (أعتقها فإنها مؤمنة) .

وقد بين الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبيير أن الحادثة مختلفة فقال : (3 / 480) (وفي كتاب السنة لأبي أحمد العسال من طريق أسامة بن زيد عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال جاء حاطب إلى رسول ا بجارية له فقال يا رسول ا إن علي رقبة فهل يجـزي هـذه عني ؟

قال : أين ربك فأشارت إلى السماء ؟

فقال : اعتقها فإنها مؤمنة) .

وروى أحمد في مسنده (3 / 451) ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن عبد ا بـن عبد ا عن رجل من الأنصار أنه جاء بأمة سوداء وقال : يا رسول ا إن علي رقبة مؤمنة فإن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقتها ، فقال لها رسول ا صلى ا عليه و سلم : أتشهدين أن لا إله إلا ا ؟ .

قالت : نعم .

قال : أتشهدين إني رسول ا .

قالت : نعم .

قال : أتؤمنين بالبعث بعد الموت .

قالت : نعم .

قال : اعتقها .

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين

ورواه الحاكم والبيهقي وغيرهما من طرق أخرى وفيها ضعف .

وكذا الحال في هذه الرواية تبين أن الحادثة غير الحادثة ، وسببها غير سببها .

قال المعترض : (أما متنا)

1 – لماذا يتوقف النبي صلى ا عليه وسلم في إعتاقها على كونها مؤمنة ، إذ ضربت ظلما .

2 – هل يعرف إيمان الإنسان بمجرد أن يعتقد أن ا في السماء .

3 – السؤال بأين يقتضي إثبات المكان وهذا مما يتنافى مع تنزيه ا عن المكان .

4 – إن الحديث في هذا الجزء منه مضطرب متنا فقد روي بألفاظ أخرى منها .

ما أخرجه أحمد في مسنده من حديث الشريد بن سويد أن أمه أوصت أن يعتق رقبـة مؤمنـة ....

وهذا وإن كان ظاهره في قصة أخرى فالسؤال أدق شرعا وموافقا للمعهود (مـن ربـك) وهذا الشاهد .

ب : ما أخرجه أبو داود أن رجلا جاء بجارية سوداء ... فأشارت إلى السماء ... .

ج : وفي رواية مالك وعبد الرزاق عن الزهري عن عبيد ا بن عبد ا بن عتبة أن رجـلا من الأنصار جاء بأمة سوداء .

قلت :أجمل الجواب على تلك الاعتراضات بالتالي :

1 - إن تلك الروايات كما سبق بيانه تدل على حوادث مختلفة .

2 – الجواب عن الاعتراض الثاني : بما أن الحديث قد صح والحمد وجعل النبي صـلى ا عليه وسلم أن من أثبت أن ا في السماء كما جاء في الكتاب والسنة دل ذلك على إيمانـه وتسليمه للوحي .

3 - إن رواية أبو داود وأحمد ومالك وغيرهم كلها فيها السؤال : بأين ا .

4 – إن المعترض على الرواية كان قد أشار أن الحديث أخرجه مسلم ومالك لكنـه لمـا أراد الطعن في متنه ذكر رواية أخرى غير التي رواها معاوية بن الحكـم ليـدلس علـى النـاس ويحاول إسقاط رواية مسلم .

المبحث الثاني

نقد المتن

لا يوجد عند أصحاب المدارس العقلية منهجا واضحا يمكن التحاكم إليه في مسألة نقض المتن بل النقد يرجع إلى الخلفية المذهبية والمدرسة العقلية ، فلا هم ضبطوا قواعد يمكن أن تنـاقش ويكلمهم الناس من خلالها ولا اعتمدوا طريقة المحدثين في تعليل المتون ، وغاية ما فعلـوه تقديم انتقادات هلامية مزاجية ترى تأثير أعداء المسلمين واضح فيها كالمستشرقين والمذهبي العقدي وتارة الفقهي ، وإليك بيان بعضا منها على الإجمال د ز محمد حوى نموذجا (ص 2) من مقال منهجية التعامل مع السنة النبوية : (وفي المقابل أيضا نجد مـن يـستغل هـذه الظواهر من الأخطاء القاسية في التعامل مع السنة حتى أن بعض المشتغلين بالـسنة لربمـا رووا لنا ما يخالف بعض مقتضيات العقل و التاريخ أو الواقع) قال د : (ص 6) (فالنقـد للمتن لا يكون لمجرد الرأي والهوى والتفكير الذاتي للإنسان وإنما يكون لـدلالات الـشريعة وقواعدها) .

المطلب الأول

نقد المتون

النموذج الأول

حديث ملك الموت ونبي ا موسى عليه السلام

قال د . محمد في منهجية التعامل (ص 6) تحت عنوان (نموذج لنقد المـتن الـشرعي) قال : (وأود أن أضع بين يدي القاريء الكريم انموذجا لنقد المتن في إطار مـن الـضوابط الشرعية مقدما بإيجاز وجهة نظر من يرد الحديث ومن يدافع عنه ...) .

وقال الدكتور محمد (ص6) تحت نفس العنوان : (حديث البخاري في كتاب الأنبياء رقم

(3226) بإسناده عن أبي هريرة قال قال رسول ا صلى ا عليه وسـلم : أرسـل ملـك الموت إلى موسى عليهما السلام فلما جاءه صكه فرجع إلى ربه فقال أرسلتني إلى عبـد لا يريد الموت قال ارجع إليه فقل له يضع يده على متن ثور فله بما غطت يده بكل شعرة سنة قال أي رب ثم ماذا قال ثم الموت قال فالآن ...) .

هذا حديث في نظر البخاري وجماهير العلماء صحيح وينتقده بعض أهل العلم يرون أن ذلـك مما حمله أبو هريرة عن أهل الكتاب ونسب خطأ لرسول ا صلى ا عليه وسـلم وسـبب النقد.

1 – هل يتأخر أجل الإنسان .

2 – هل جاء الملك قبل وقته ؟ وكيف يأتي قبل وقته .

3 – هل يسلط الإنسان على الملك .

4 – هل للملك عين تفقأ .

5 – هل يستأذن أحد بالموت .

6 – هل يصح أن يرفض موسى وهو النبي العظيم لقاء ا .

تساؤلات كثيرة جعلتهم يقولون إذن هذا مما رواه أبو هريرة عن بعض أهل الكتاب ونـسب خطأ لرسول ا وخاصة أن الحديث روي من طريق طاوس عن أبي هريرة من قوله كما في أحد روايات البخاري بينما روي من طريق همام عن أبي هريرة من قول رسول ا صلى ...) .

قلت هذا هو ما قاله في نقد الرواية متنا وإسنادا ووقفاتي مع الإسناد لا يتسع البحـث لـذكرها وقد أودعنها في الكتاب الأصل .

المطلب الأول

الجواب عن نقده لمتن الحديث السابق

إن اعتراض أصحاب المدارس العقلية على المتن فيه سذاجة وعدم إنـصاف للـشريعة ومـا اعترضوا على رواية صحيحة إلا وكان اعتراضهم ممجوج وتعليلهم واه لا كبير علم فيه ولا هداية ، وإليكم البيان من النموذج المطروح .

قال د . محمد حوى في الشبهة المتنية الأولى :

شبهة المتن الأولى

(1 – هل يتأخر أجل الإنسان) .

قلت : إن هذا اعتراض لا وجه له بنص كتاب ا تبارك وتعالى إذ قال سبحانه :

{ فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون} (34) سورة الأعراف .

وقال تعالى : {ولن يؤخر الله نفسا إذا جاء أجلها والله خبير بما تعملون} (11) سورة المنافقون .

بيد أن هذا كله سابق في علم الله تبارك وتعالى من زيادة ونقص ، إذ مضى في علم الحق سبحانه ما سيكون من نبيه موسى عليه السلام فكان من الفعل ما جرى موافقا لمواقع القدر ، فلما انتهى عمره وجاءت ساعته قبضت روحه الطيبة .

إن هذا المعنى هو أرجح الوجهين من أقوال أهل العلم في عموم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه . رواه البخاري ومسلم .

شبهة المتن الثانية

قوله : (2 - وهل جاء الملك قبل وقته ؟ وكيف يأتي قبل وقته) .

هذا كسابقه لكن يجب تذكير الذاهل الغافل بقول الله تبارك وتعالى عن ملائكته { لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون} (6) سورة التحريم .

وقوله : {وما نتنزل إلا بأمر ربك له ما بين أيدينا وما خلفنا وما بين ذلك وما كان ربك نسيا} (64) سورة مريم .

وقال : (هل يسلط الإنسان على الملك) .

قلت : ومن قال أن هذا تسليط ، بل ما كان لا يعدو عن كونه أذى لملك .

ولعل سائل يسال هل يمكن أن يتأذى الملك ؟ .

قلنا : نعم يمكن ذلك حسيا ومعنويا .

أما حسيا فبالنص السابق الصحيح .

فإن قيل كيف يعقل هذا : قلنا : إن المسألة مندرجة تحت الخبر الشرعي ومطابقة لكل معقول غير مخالفة له .

أما الأصل الشرعي فقد أخبرنا ا تبارك وتعالى وكذا نبيه صلى ا عليه وسـلم أن الملـك يتشكل بشرا كما في قوله تعالى {فَاتخَذَتْ مِن دونِهِم حِجابا فَأَرسلْنَا إِلَيها روحنَا فَتَمثلَ لَها بشَرا سوِيا} (17) سورة مريم .

ولا يخفى ما كان من أمر الملائكة عليهم السلام مع نبي ا لوط عليه السلام إلـى أن قـال : {ولَما جاءتْ رسلُنَا لُوطًا سِيء بِهِم وضاقَ بِهِم ذَرعا وقَالَ هذَا يوم عصِيب} (77) {وجـاءه قَومه يهرعون إِلَيهِ ومِن قَبلُ كَانُواْ يعملُون السيئَاتِ قَالَ يا قَومِ هؤُلاء بنَاتِي هن أَطْهـر لَكُـم فَاتقُواْ اللّه ولاَ تُخْزونِ فِي ضيفِي أَلَيس مِنكُم رجلٌ رشِيد } (78) سورة هود

وقال :{قَالَ إِن هؤُلاء ضيفِي فَلاَ تَفْضحونِ} (68) سورة الحجر .

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عمر رضي ا عنه : بينما نحن عند رسول ا صلى ا عليه وسلم ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثيـاب شـديد سـواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبي صلى ا عليه وسـلم فأسند ركبتيه ... .

وكل مخلوق داخل في حيز الإمكان يجرى عليه كل ما لا يمتنع الوقوع علـى مثلـه عـادة ، سواء كان بإطلاق أو بقيد ، ولما لم يأت الخبر في الشرع بجريان عموم الممكنات على كـل ممكن ، جاز أن يجري على تشكل الملك بعض ما يجري على المخلوق من المقدرات .

وقال النبي صلى ا عليه وسلم : (من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فـإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو أدم) رواه البخاري ومسلم .

وعليه فإن العقل لا يمنع أن يجري على كل من تشكل بالهيئة البشرية ما يجري على البـشر مما أذن ا تبارك وتعالى به ، ومن ذلك إمكان فقيء العين .

وقد جاءت الروايات مبينة أن الملائكة كانت تتشكل لبني آدم كما روى أحمد في المسند (2 / 533) (10917) والحاكم في المـستدرك (2 / 632) (4107) والطبـري فـي تاريخه (1 / 256) من طرق عن حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريـرة عن النبي صلى ا عليه وسلم .

وقال يونس : رفع الحديث إلى النبي صلى ا عليه وسلم قد كان ملك الموت يـأتي النـاس عيانا .

قال : فأتى موسى فلطمه ففقأ عينه فأتى ربه عز وجل فقال : يا رب عبدك موسى فقأ عينـي ولولا كرامته عليك لعنفت به .

وقال يونس : لشققت عليه .

فقال له : اذهب إلى عبدي فقل له فليضع يده على جلد أو مسك ثور فله بكل شعرة وارت يده سنة فاتاه .

فقال له : ما بعد هذا ؟ .

قال : الموت .

قال : فالآن .

قال : فشمه شمة فقبض روحه .

قال يونس : فرد ا عز وجل عينه وكان يأتي الناس خفية .

وعند الحاكم في المستدرك (2 / 632) (فكان بعد ذلك يأتي الناس في خفية) .

قال أبو عبد ا الحكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

قلت : إن قول ا تعالى : {ولَما جاءتْ رسلُنَا لُوطًا سِيء بِهِم وضاقَ بِهِم ذَرعا وقَالَ هذَا يوم عصِيب} (77) سورة هود وما جاء في الحديث أن الملك كان يتشكل حتى لا يعرفه الأنبيـاء مما يؤدي إلى مدافعتهم أو الضيق بهم ذرعا أمر معلوم في الكتاب والسنة كما هو ظاهر .

شبهة المتن الثالثة

قوله : (هل للملك عين تفقأ) .

قلت : ألا يؤمن المعترض بأن جبريل عليه السلام قد تشكل للنبي صلى ا عليه وسلم ، وأن أشبه ما كان يأتي بصورة دحية رضي ا عنه ، أم كان تشكله غير شامل للعينين !.

وقد جاء في طرح التثريب (قال المازري : الثانية : قال المازري هذا الحديث مما تطعن بـه الملحدة وتتلاعب بنقله الآثار لسببه وتقول كيف يجوز على نبي مثل موسى أن يفقأ عين ملـك وكيف تفقأ عين الملك ولعله جاء عيسى أذهب عينه الأخرى فعمي .

ولأصحابنا عن هذا ثلاثة أجوبة :

قال بعضهم : إن الملك يتصور في أي الصور شاء مما يقدره الله عز وجل عليه ، وقد قـال الله سبحانه وتعالى : { فَأَرسلْنَا إِلَيها روحنَا فَتَمثلَ لَها بشَرا سويا} (17) سورة مريم ... .

وقد تمثل جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم بصورة دحية الكلبي .

ويظهر لي جواب رابع : وهو أن يكون موسى عليه السلام لم يعلم أنه ملك من قبل الله عـز وجل وظن أنه رجل أتاه يريد نفسه فدافعه عنها مدافعة أدت إلى فقأ عينه وهـذا سـائغ فـي شريعتنا أن يدافع الإنسان عن نفسه من أراد قتله) .

قلت : إن الأمر يدخل على الأصلين الشرعي والعقلي.

هل فقؤه عين الملك ممتنع شرعا إذا ما تشكل الملك ، وهل يوجد ما يدفعه .

الجواب : لا يوجد ما يمنعه شرعا :

إن دلالة العقل لا تمنع حصول ذاك لأن كل ما يدخل في حيز الإمكان وهو مخلوق جرى عليه كل يمكن أن يجري على كل محدث ما لم تدل المسلمات على خلافـه ،إلا مـا كـان مـن الخوارق، وعلى هذا فلا يمكن لأحد الجزم منع فقأ عـين ملـك بعـد تـشكله ، ولا يجـوز الاعتراض عليه .

إن القاعدة المعلومة في الميزان العقلي عند مدافعة الأدلة أن يكون الميزان لـه دليـل يقطـع الخصم ويمنع استرساله في دعواه ، فإن دخل على التصور الظني ، لم يعد عن كونه احتمال، والاحتمال مع وجود المسلم الشرعي المحكم لا يعتد به .

واعلم وفقكم الله أن الأدلة الشرعية التي تقدم بعضها تترى تؤكد على أن ذلك حقيقي لا تخيـل فيه ولا باطل بل هو حق وواقع .

المطلب الثاني

نقد المتن النموذج الثاني

اعترض بعض المعاصرين بأفهامهم القاصرة وقلة علمهم ومعرفتهم الظـاهرة علـى حـديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يمنع تلاعب أهل الكفر بأنفس الضعفاء ويمنع المنـافقين

من التلاعب بدين ا تبارك وتعالى ويسد الباب على كل مفسد يريد نقض عهد أبرمه مـع ا تبارك وتعالى ونبيه والمؤمنين ، وقد علم عواقبه تحت عموم قوله صلى ا عليه وسلم (من بدل دينه فاقتلوه) وهو حديث رواه البخاري في بابين من كتابه (باب لا يعذب بعـذاب ا) و(باب حكم المرتد والمرتدة)

وروى البخاري في صحيحه (4 / 75) عن أبي هريرة ، رضي ا عنه ، أنه قال : بعثنـا رسول ا صلى ا عليه وسلم في بعث فقال : إن وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنار ثم قال رسول ا صلى ا عليه وسلم : حين أردنا الخروج إني أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانـا وإن النار لا يعذب بها إلا ا فإن وجدتموهما فاقتلوهما.

وروى البخاري في صحيحه (4 / 75) عن عكرمة أن عليا ، رضي ا عنه ، حرق قومـا فبلغ ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبي صلى ا عليه وسلم قـال : لا تعـذبوا بعذاب ا ولقتلتهم كما قال النبي صلى ا عليه وسلم : من بدل دينه فاقتلوه.

وقد روي عن عدد من الصحابة منهم أبو هريرة وابن عباس رضي ا عنهما وغيرهما .

اعتراض أتباع المدرسة العقلية

اعترض أحد المنتسبين للمدرسة العقلية فقال : (نجد قضايا تثار اليوم وليس هذا وقتها إذ لها ضوابطها وأحكامها وأسبابها وظروفها فمن ذلك حديث (من بدل دينه فاتلوه) إن الظـروف التي جاء فيها هذا الحديث هي ما ورد في قوله تعالى : {وقَالَت طَّآئِفَةٌ من َأهل الْكِتَابِ آمِنُـواْ بِالَذِي ُأنزِلَ علَى الَذِين آمنُواْ وجه النهارِ واكْفُرواْ آخِره لَعلهم يرجِعون } (آل عمـران72)) .

الجواب على الاعتراض

إن القول بأن أحكام الشرعية لها وقت دون وقت وزمن دون زمن بلا بينة شرعية بل بمطلق الاجتهاد والرأي لهو باب يفتح بابا من الفساد عظيم .

ذلك أن كل من لا يستهويه حكم أو يستعصي فهم نص يعمد إلى هذه الدعوى وتلـك المقولـة الجائرة.

إن الناظر في فهم الصحابة الكرام الذين تعلموا بين يدي رسول ا صـلى ا عليـه وسـلم وطبقوا ما تعلموا أيقن أن دعاوى هؤلاء الناس يفضي إلى الطعن فيهم .

ولا أحد أحرص على تطبيق شرع ا   والعمل به منهم ، وكذا القيام بتبليغ من لم يبلغه حكم ا ورسوله صلى ا   عليه وسلم ، فهذا علي بن أبي طالب رضي ا   عنه أراد أن يطبقه لكن لم يكن قد بلغه حكم النهي عن التحريق بالنار ، وهذا ابن عباس رضي ا   عنه قد بلغه الخبران فذكرهما ، وها هو أبو هريرة رضي ا   عنه ينقل الخبر كذلك بل من قبلهمـا حكـيم الأمـة وأتقاها بعد رسول ا   صلى ا   عليه وسلم يقاتل أهل الردة كما في الصحيحين وغيرهما .

إن الصحابة رضوان ا   عليهم أعظم فقها وأجل قدرا وأكثر حرصا على تطبيق وبيان وفهـم النص والعمل بما جاء عن النبي صلى ا   عليه وسلم .

لما توفى ا   نبيه صلى ا   عليه وسلم وارتد من ارتد من العرب وتولى أمر المسلمين أبو بكر بعد النبي صلى ا   عليه وسلم حزم أمره وعزم على محاربة أهل الردة وجمع ا   له قلـوب المسلين وجميع القادة الموحدين اصحاب خير البرية رسول رب العالمين ، قاموا قومة رجـل واحد حتى فتح ا   لهم كل باب ، وكسروا كل فتنة حتى استقام الأمر ورفع ا   راية التوحيد .

إن هذا العمل لم يكن عملا فرديا وشخصيا بل كان عمل قادة الأمة وخيرتها ، ووقفـت كـل الأمة وقفتهم واضووا تحت لوائهم ، وكل ذلك تطبيقا لما جاء عن رسول ا   صلى ا   عليـه وسلم في هذه الأمور ، سواء كان فعلها فرديا أو جماعيا .

فهل يجوز القول أن الصحابة رضوان ا   عليهم لم يكنوا أهل فقه لواقع ولا معرفـة بدلالـة نص ولا فقه شريعة !!

فإن كان خير الأصحاب ونقلة الدين وأمنته قد ضلوا السبيل حتى جاء بعض من فـي زماننـا يوقف الحكم الشرعي بدعوى عدم تناسب إقامة الحدود أو مخاطبة الناس فيهـا ، إذ هـي لا تروقهم ولا توافق مسالكهم .

المبحث الثالث

تمهيد

سوء تطبيق القواعد الحديثية

لقد ظهر في هذا الزمان أقوام أبطلوا القواعد الكلية بالكلية ، وآخرون أزالوها عما وضعت له بسوء فهم وقلة حيلتهم وعدم تشميرهم لجمع العلم وإقامة الألفاظ على الجادة وحمـل القواعـد على الأصل الذي وضعت له ، وأن تحمل النصوص المندرجة تحتها وفق المعنى العام الـذي تكونت منه القاعدجة ، فأفسدوا مقاصدها وابطلوا النصوص وردوها لأنهم ما وعوها ، فاتهموا النصوص ، صوانوا أفهامهم المضطربة عن الزلل فقال أحدهم قال : (ص2) (وفي المقابل أيضا نجد من يستغل هذه الظواهر من الأخطاء القاسية في التعامل مع السنة حتى أن بعـض المشتغلين بالسنة لربما رووا لنا ما يخالف بعض مقتضيات العقل و التاريخ أو الواقع) .

المطلب الأول

قاعدة : (السنة تقضي على القرآن)

قال د . محمد حوى : (ص 10) في القاعدة الرابعة : (القرآن قاض على ما سواه والـسنة تبع للقرآن في كل شيء وإن كانت تستقل ببعض الأحكام .

يتداول بعض أهل العلم عبارة مفادها : (السنة تقضي على الكتاب ولا يقضي الكتـاب علـى السنة) وتنسب لبعض التابعين منهم مكحول الدمشقي كما تنسب للإمام أحمد بن حنبل ونسبها بعضهم لابن عباس ... .

وهذه العبارة بظاهرة تصدم عقل وقلب المسلم فهي مشكلة موهمة ملبسة إذ كيـف يمكـن أن يتقدم على القرآن شيء ...) .

قلت : إن هذا فهم سقيم وكلام عقيم إذ ما من أحد من أهل العلم ذهب هذا المـذهب ولا فهـم الفهم الذي فهمه الدكتور ولي على كلامه ملاحظات :

الأولى : إن هذا الكلام لم يقله الإمام أحمد ولا ورد بإسناد إلى ابن عباس وبيان ذلك .

في قول الإمام أحمد وما ورد عنه :روى عبد ا بن الإمام أحمد في مـسائله (1/ 438) (1586) حدثنا قال سألت أبي قلت : ما تقول في السنة تقضي على الكتاب ؟ .

قال : هذا قال ذلك قوم منهم مكحول والزهري .

قلت : فما تقول أنت ؟ .

قال : أقول السنة تدل على معنى الكتاب .

الثانية : إن الذي قال هذه العبارة من كبار أهل العلم والفضل ومن أهـل الروايـة والدرايـة والفهم والدين بل يعدوا من أكثر الناس علما وأنقى قلبا وأصدق لهجة من أكثر أهل هذا الزمان الذين يغلب على الكثير منهم الاتجار بالدين والعلم .

كما أن هذه العبارة لم يتركها أهل العلم من غير بيان وتفسير بل استوقفتهم ونظروا في مقاصد أصحابها فأنزلوها منزلتها ؛ لثقتهم ومعرفتهم بهؤلاء الجبال الذين لا يتكلمون كلامـا يـنقض دينهم ولا يشكك في إيمانهم أو يقدح في عدالتهم و يشكك في علمهم فبينوا مقصدهم بها قـال الإمام الخطيب في الفقيه والمتفقه (230/1) (نا عبد ا بن أحمد بن حنبل قال : سألت أبي عن الآية إذا جاءت تحتمل أن تكون عامة وتحتمل أن تكون خاصة ما السبيل فيها ؟ .

قال : إذا كان للآية ظاهر ينظر ما عملت به السنّة فهو دليل على ظاهرها ومنـه قـول ا تعالى : (يوصيكم ا في أولادكم) النساء 11 ، فلو كانت على ظاهرها لزم كل من قـال بالظاهر أن يورث كل من وقع عليه اسم ولد وإن كان قاتلاً أو يهودياً أو نصرانياً أو عبداً فلما قال رسول ا

(لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) كان ذلك معنى الآية .

قلت : لأبي إذا لم يكن عن النبي في ذلك شيء مشروح يخبر فيه عن خصوص أو عموم ؟ .

قال : أبي ينظر ما عمل به أصحابه فيكون ذلك معنى الآية ، فإن اختلفوا ينظـر أي القـولين أشبه بقول رسول ا يكون العمل عليه .

وقال عبد ا : سألت أبي قلت : أتقول في السنّة تقضي على الكتاب ؟ .

قال : قد قال ذلك قوم منهم مكحول والزهري أرى .

قلت : لأبي فما تقول أنت ؟ .

قال : أقول أن السنّة تدل على معنى الكتاب .

حدثني أبو عبد ا محمد بن علي بن عبد ا الصوري أنا الخصيب بن عبد ا القاضي أنـا أحمد بن جعفر بن حمدان الطرسوسي نا عبد ا بن علي البزار يقول سمعت جعفر بن محمد بن عيسى بن نوح يقول سمعت أبا إسحاق محمد بن عيسى الطباع يقول سمعت حماد بن زيد يقول : إنما هو الكتاب والسنّة والكتاب أحوج إلى السنّة من السنة إلى الكتاب .

سمعت أبا إسحاق الفيروزآبادي يقول : ويجوز التخصيص في جميع ألفاظ العموم من الأمـر والنهي والخبر .

وقال بعض الناس : لا يجوز التخصيص في الخبر كما لا يجوز النسخ فيه .

وهذا خطأ لأنا قد ذكرنا أن التخصيص بيان ما لم يرد باللفظ العام وهذا يصح في الخبر كمـا يصح في الأمر والنهي) .

وقال الإمام الشوكاني في إرشاد الفحول (267/1) (فكذلك يجوز تخصيص السنة المتواترة بالكتاب عند جمهور أهل العلم وعن أحمد بن حنبل روايتان ، وعن بعض أصحاب الـشافعي المنع .

قال ابن برهان : وهو قول بعض المتكلمين .

قال مكحول ويحيى بن كثير : السنة تقضي على الكتاب ؛ والكتاب لا يقضي على السنة ، ولا وجه للمنع .

فإن استدلوا بقوله تعالى : (لتبين للناس ما نزل إليهم) فقد عرفت عدم دلالته على المطلـوب مع كونه معارضا بما هو أوضح دلالة منه كما تقدم ، ويجوز تخصيص عموم الكتاب بالـسنة المتواترة اجماعا ، كذا قال الاستاذ أبو منصور .

وقال الامدي : لا أعرف فيه خلافا .

وقال الشيخ أبو حامد الاسفرائيني : لا خلاف في ذلك إلا ما يحكـى عـن داود فـي إحـدى الروايتين .

قال ابن كج : لا شك في الجواز لأن الخبر المتواتر يوجب العلم كما أن ظاهر الكتاب يوجبه).

ثالثا : إن هذه قاعدة أصولية لا تعلق لها بعلم الحديث ... ينظر كتاب الحديث بين الاصوليين والفقهاء .

وقال علي بن سليمان المرداوي في التحبير شرح التحرير (2656/6) (وعـن أحمـد لا تخصص السنة بالكتاب اختاره الشيخ تقي الدين وبعض الشافعية وبعض المتكلمين .

قال الشيخ تقي الدين : وهو مقتضى قول مكحول ويحيى بن أبي كثير إن السنة تقضي علـى الكتاب والكتاب لا يقضي على السنة .

قال : وهو الأغلب على كلام الشافعي) .

وقد نبه الإمام ابن القيم على المعنى الذي اختاره الإمام أحمد في بيان علاقة السنة بـالقرآن ، بل ونبه على منهجية أهل البدع في ردها السنن الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال في الطرق الحكمية (107/1) (وقد أنكر الإمام أحمد على من قال السنة تقضي علـى الكتـاب فقال : بل السنة تفسر الكتاب وتبينه .

والذي يشهد الله ورسوله به أنه لم تأت سنة صحيحة واحدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تناقض كتاب الله وتخالفه البتة .

كيف ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو المبين لكتاب الله وعليه أنزل وبه هـداه الله وهـو مأمور باتباعه وهو أعلم الخلق بتأويله ومراده ولو ساغ رد سنن رسول الله صـلى الله عليـه وسلم لما فهمه الرجل من ظاهر الكتاب لردت بذلك أكثر السنن وبطلت بالكلية فما مـن أحـد يحتج عليه بسنة صحيحة تخالف مذهبه ونحلته إلا ويمكنه أن يتشبث بعموم آيـة أو إطلاقهـا ويقول : هذه السنة مخالفة لهذا العموم والإطلاق فلا تقبل .

حتى إن الرافضة قبحهم الله سلكوا هذا المسلك بعينه في رد السنن الثابتة المتواترة فردوا قوله صلى الله عليه وسلم (لا نورث ما تركنا صدقة) وقالوا هذا حديث يخالف كتاب الله قـال الله تعالى : (يوصِيكُم الله في أَولَادِكُم لِلذكَرِ مِثْلُ حظ الْأُنثَيين).

وردت الجهمية ما شاء الله من الأحاديث الصحيحة في إثبات الصفات بظاهر قوله : (لـيس كَمِثْلِهِ شَيء) .

وردت الخوارج من الأحاديث الدالة على الشفاعة وخروج أهل الكبائر من الموحدين من النار بما فهموه من ظاهر القرآن .

وردت الجهمية أحاديث الرؤية مع كثرتها وصحتها بما فهموه من ظاهر القـرآن فـي قولـه تعالى: (لَا تُدرِكُه الْأَبصار) .

وردت القدرية أحاديث القدر الثابتة بما فهموه من ظاهر القرآن .

وردت كل طائفة ما ردته من السنة بما فهموه من ظاهر القرآن) .

ثم ترى منه عجبا إذ يصادر ما ذهب إليه أهل العم في بيان معناها فيقول : (لقد حاول بعض أهل العلم أن يفسر تلك العبارة الموهمة تفسيرا يجعلها مقبولة فقالوا : أي أن السنة تخـصص الكتاب وتبين مجمله وتفصيله كما بين لنا رسول ا _ صلى ا عليه وسلم _ من أين تقطـع يد السارق أو كما فصل في أحكام الصلاة ... .

ولكنني أعتقد أن العبارة غير سليمة ولا ينبغي لنا أن ندافع عنها ...) .

قلت : إن هذه المصادرة لأقوال أهل العلم بلا حجة ولا بينة وإسقاط أفهام العلماء وتفـسيراتهم للعبارة ، يفضي إلى نصرة قول مذموم وعبارة فاسدة عند الدكتور .

ولم يذكر لنا الدكتور أي دليل يمنع قبول العبارة إلا هواه وفهمه وعقله وطريقة تفكيرة بل لـم نر منه نقلا عن أصحاب العبارة دل على رد القرآن بها ، أو أنها حملت على معنـى مـذموم عند أهل العلم والفضل بل خرج بثمرة غريبة ، ونتاج عجيب فقال : (ص 11) (إننـا لـو رجعنا إلى منهج الصحابة المستفادة من رسول ا صلى ا عليه وسلم نجـدهم يؤكـدون أن القرآن هو الأصل وإليه المرجع وهو الذي يقضي على ما سواه ، وبه وحدة الأمة وبه يرفـع الخلاف ، وإن الناس ربما نسبوا إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم ما لم يقله خطأ أو غفلـة أو عمدا بينما يستحيل أن يستطيع أحد أن يدخل في كتاب ا أو أن يحرف أو يغير) .

وكأن الدكتور يقول : إن السنة تفرق الأمة لأن في القرآن غاية وكفاية واجتماع ، وهذه مـن أعظم الطامات التي يقولها أحد أبناء الأمة على السنة فكيف لو علـم القـاريء أن الـدكتور شهادته في السنة .

وانظر إلى قزله وفقك ا لطاعته : (وبه يرفع الخلاف) .

قلت : إن أراد الدكتو من حيث الإجماع عليه فالجواب نعم إلا ما كان مـن بعـض طوائـف الرافضة ،

وإن أراد أن الأحكام فيه مفصلة مفسرة قطعية الدلالة بإطلاق ، فهذا باطل ، إذ فيه العام الذي يحتاج إلى تخصيص ، وفيه المطلق الذي يحتاج إلى التقييد وفيه المجمل الـذي يحتـاج إلـى المفسر .

وهذا لا يعارضه إلا من لا مسكة علم عنهده في كتاب ا تبارك وتعالى .

ولو لم يكن في بيان بطلان قول الدكتور إلا قول ا تعالى : {بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ } (44) سورة النحل .

وأما قوله : (وإن الناس ربما نسبوا إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم ما لم يقله ...) .

قلت : لا يجوز الاعتراض بمثل هذا الكلام على القاعدة ولا غيرها مما يحتاج إلى نص صحيح ، إذ قد أبطل نسبته للنبي صلى ا عليه وسلم بقوله : (ربما نسبوا .. ما لم يقله) .

وقد استجلب عددا من النصوص لا يدل واحد منها على موضع النزاع بل أخرجها إلى مواطن استدلال أهل البدع في ترك السنة والعود إلى القرآن بأفهام الناس وآرائهم ووفق من سبقه من أهل مذهبه .

ويظهر ذلك بقوله (11) (إننا لو رجعنا إلى منهج الصحابة المستفاد من رسول ا صلى ا عليه وسلم نجدهم يؤكدون أن القرآن هو الأصل وهو الذي يقضي على ما سواه ، وبه وحدة الأمة وبه يرفع الخلاف ...) .

فكان من نتائج فهمه وثمر فهمه قوله (ص0 6) : (ومع ذلك لا يسمح لنا أن نطعن بصحيح البخاري جملة وإن وجد بعض النقد لبعض الروايات) .

المطلب الرابع

قاعدة (لا نحدث بكل ما سمعنا عن رسول ا صلى ا عليه وسلم)

قال الدكتور (15) : (القاعدة الخامسة : لا نحدث بكل ما سمعنا عن رسول ا صلى ا عليه وسلم .... .

روى البخاري تعليقا عن علي : حدثوا الناس بما يعرفون ، أتحبون أن يكذب ا ورسوله (صحيح البخاري) وعنون له البخاري لذلك بقوله : باب من خص بالعلم قوما دون قوم وكراهية أن لا يفهموا .

إن هذه العلة التي أشار لها الإمام علي : أتحبون أن يكذب ا ورسوله تدعونا إلى أن نكون فقهاء في عصرنا فهناك من القضايا يجب السكوت عنها أو عدم إثارتها إذ لا تصلح لعصرنا

لما هو حالنا أو لضعفنا أو لأنها كانت خاصة بمرحلة من المراحل أو رويت بالمعنى ممـا لا يجعلها دقيقة مع علوم العصر ... فمثلا) .

قلت : إن قول الدكتور رواه البخاري معلقا : فيه نظر .

إذ قد علقه ثم وصله في نفس الموضوع والباب إذ قال الإمام البخاري في كتاب العلم باب من خص بالعلم ... (1 / 224) : (وقال علي حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكـذب ا ورسوله.

127- حدثنا عبيد ا بن موسى عن معروف بن خربوذ عن أبي الطفيل عن علي بذلك.

إن فهم المدرسة العقليةلهذا الأثر وما نتج عنه من تقعيد خطأ بين وفهم قاصر .

قوله : (إن من الأحاديث يسكت عنها لأنها لا تصلح لعصرنا) .

قلت : إن هذه دعوى من البدع المنكرة ، بل إن دعوة النبي صلى ا عليه وسلم كلها كانـت في عصره من الأمور المنكرة ، وما لم تكن عقولهم تدركه في العقيدة والشريعة والأخلاق لم يتركه النبي صلى ا عليه وسلم من أجل عقولهم .

كما أن القول أن هذا يصلح لعصرنا وذاك لا يصلح لعصرنا ضرب من التخرص والتكهن .

فكم من مسائل عابها أرباب العقول الفاسدة والآراء الكاسدة على النصوص الشرعية تبين لهم بعد أنها من وحي ا وصدق النبوة ، وما حديث ولوغ الكلب عنا ببعيد ولا جناح الذباب عنـا بغريب ، وكذا شرب بول وألبان الإبل وغيره الكثير .

إن من المقرر عند علماء الشريعة بلزوم ضبط الواقع والعلم بقانون الوحي لا أن يتوقف فـي الوحي بسبب قصور العلم ، إذ ما يجهله الناس في هذا الزمان يعلموه في زمان آخر كمـا ا تعالى : {ولَتَعلَمن نَبأَه بعد حِينٍ }(ص88) .

وأما الدعوى أنها خاصة بمرحلة من المراحل دعوى فاسدة وتخمين لا دليل عليه بل والمثـل الذي ضربه اتهم فيه مقام النبوة باستغفال الناس وذلك لما قال (16) (إذ حدث النبي صـلى ا عليه وسلم الناس في ذاك الزمان بمقدار ما يمكن أن تدركه عقولهم) .

وهذا كله كما يقول من سبق من أعداء الإسلام على مثل هذا الأصل أن خطاب الشرع خطاب تمثيل لا واقع له وإنما خاطب الناس بما يحسونه ويفهمونه لا على أن له حقيقة ومآلا .

لقد جعل الدكتور قصور علوم العصر في إدراك بعض المظـاهر الكونيـة علـة ي نقـض النصوص النبوية وردها بما لم يسبق له فقال : (أو رويت بالمعنى مما لا يجعلها دقيقة مـع علوم العصر) .

قلت : إن هذا الموطن يرجع إلى أصلين :

الأول : أصل المدار الفلكي الإهليليجي وقربه من مركو الكون على أحد وجوه التأويل للتوافق مع العلم الظاهر .

الثاني : أن هذا أمر غيب لا يخضع لعام التجربة والبرجماتية بل يتنزل على عموم قـول ا تعالى : (يؤمنون بالغيب) .

ولو أن إنسانا قال لآخر لم يعلم واقع المدار الفلكي للشمس أن هناك جزء من الأرض تغيـب عنه الشمس ستة أشهر وتطلع عليه الشمس ستةأشهر ولا يكون خلال الليل نهـار ولا خـلال النهار ليل ، أكان عقله يدرك ذلك ويستوعبه .

أم نبطل هذه الحقيقة لأن عقله وعلمه لم يدرك هذا الواقع .

من فهم هذا أدرك أن قول الدكتور : (فمثلا أن تحدث الناس بحديث (إن الشمس تسجد تحت العرش) لا معنى له ولا وجه لاعتراضه ، لأن قصور العلم وعجز العقول عن إدراك معـالم الكون لا ينفي ما أودع ا تبارك وتعالى فيه من أسرار أخبرنا عن بعضها ، فما الـضير أن نثق بوحي ا وتبليغ رسوله صلى ا عليه وسلم مع عدم معرضتنا له بعلمنا القاصر الـذي قال ا تبارك وتعالى فيه (وما أوتيتم من العلم إلا قليلا) .

إن كلام الدكتور يذكرني بالعصور الوسطى التي كانت تتخيل أن الإنسان يكون في رحم أمـه صورة بشرية كاملة ثم تكبر شيئا فشيئا حتى يصبح البشر مولودا يخرج إلى الـدنيا ، وكـان الإسلام مذ قرون تكلم عن تطور مراحله وتخلقه في رحم أمه .

قوله : (وجريا على قاعدة علي بن أبي طالب نجد قضايانا تثار اليوم وليس هذا وقتها إذ لهـا ضوابطها وأحكامها وأسبابها وظروفها ومن ذلك حديث (ومن بدل دينه فاقتلوه)) .

يريد بذلك فضيلة الدكتور إبطال هذا الحكم لأنه لا يتوافق مع الواقع الإنساني الذي يدور فـي الكواليس البشرية .

وغض طرفه عن عموم الجرائم الإنسانية ، فوقع في مصيدة المستشرقين .

وحتى يدرك الدكتور أن هذا المعنى من الحديث يعمل به في كـل أرجـاء الأرض مؤمنهمـا وكافرها دون اعتراض ولا ذم بل يعد فعلهم أمرا عظيمـا ومنـذوه أمنـاء الأرض وحمـاة المبادئ والقيم ، لما ينفذ حكم الإعدام بمن نقض عهد بلاده وذمة أهله وتجسس عليهم ، فهـم يجعلون كل ذلك ممدوح تعلوا تحتها الشعارات وتلهج لها الألسنة بالهتافات .

لكنكم لما استكثرتم على أنفسكم حكمة ا فيكم وعدل شريعته في كافة خلقه هان على أعدائكم ما فضلتم به على سائر الأمم .

ولو تدبر المتدبر النص لعلم أن قول علي بن أبي طالب رضي ا عنه لم يرد الرواية بـسبب عدم إدراك العقول ما قال النبي صلى ا عليه وسلم بل ، جعل من عدم إدراكهم تكـذيب ورسوله صلى ا عليه وسلم . ، خلافا لما فعله الدكتور من رد الرواية تحت ذرائع متنوعة ، لا أساس لها في الشريعة ولا لها مسند من دليل نقلي ولا عقلي .

وأنظر إلى فهمه ومحاربته رواية عملت بها الأمة على طول الزمن مذ أنزله ا علـى نبيـه صلى ا عليه وسلم إلى وقت ترك تطبيق الأحكام فقال : (وجريا على قاعدة علي بن ابـي طالب نجد قضايانا تثار اليوم وليس هذا وقتها إذ لها ضوابطها وأحكامها واسبابها وظروفهـا فمن ذلك حديث (من بدل دينه فاقتلوه) إن الظروف التي جاء فيها هذا الحديث هي مـا ورد في قوله : {وقَالَت طَّآئِفَةٌ من أَهلِ الْكِتَابِ آمِنُواْ بِالَّذِي أُنزِلَ علَى الَّذِين آمنُـواْ وجـه النهـارِ واكْفُرواْ آخِره لَعلَّهم يرجِعون }آل عمران72 ، وليس هنا مكان بحث القضية) .

قلت : نعم ليس هذا مكان بحث القضية وإنما الوقت رد النصوص وتكثير الشبه والطعن على أهل الاسلام من أول صدره إلى زمن عصره .

وقد سبق بيان ما يدعو إلى تعظيم قتل الخونة وناقضي العهود في كافة اصقاع الأرض ، لكنها في وجهة نظر هؤلاء لا تكون سبة إلا عند المسلمين .

وكأني بالدكتور يسفه فهم أصحاب رسول ا صلى ا عليه وسلم من أبي بكر رضي ا عنه إلى آخر واحد منهم حمل راية الجهاد في حروب الردة ، الذين قاتلتهم الأمة بإجمـاع لأنهـم بدلوا دينهم .

إن الرد على هذا الفهم الخاطيء للنصوص الواردة عن أصحاب النبي صلى ا عليه وسـلم طويلة جدا لكني سأختصر بيان وجه مخالفة فهم المعترض بنص الكتاب والسنة ، وبيـان أن الواجب الشرعي نقل كل ما أخبر به النبي صلى ا عليه وسلم أمته .

قال ا   تعالى : {إِن الَذِين يكْتُمون ما أَنزلْنَا مِن الْبينَاتِ والْهدى مِن بعدِ ما بيناه لِلناسِ

فِي الْكِتَابِ أُولَـئِك يلعنُهم اللّه ويلْعنُهم اللاعِنُون }البقرة159 .

قال ا   تعالى : {يا أَيها الرسولُ بلغْ ما أُنزِلَ إِلَيك مِن ربك وإِن لم تَفْعلْ فَما بلغْتَ رِسالَتَه واللّه يعصِمك مِن الناسِ إِن اللّه لاَ يهدِي الْقَوم الْكَافِرِين }المائدة67 .

روى أبو داود في سننه (3 / 356)عن عبد ا   بن عمرو قال : كنت أكتب كل شىء أسمعه من رسول ا   -صلى ا   عليه وسلم- أريد حفظه فنهتنى قريش وقالوا : أتكتب كـل شـىء تسمعه ورسول ا   -صلى ا   عليه وسلم- بشر يتكلم في الغضب والرضا !! ، فأمسكت عن الكتاب فذكرت ذلك لرسول ا   -صلى ا   عليه وسلم- فأومأ بأصبعه إلى فيه فقال : اكتـب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق .

وروى البخاري في صحيحه (4 / 207) عن عبد ا   بن عمرو أن النبي صـلى ا   عليـه وسلم قال : بلغوا عني ولو آية ، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ، ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار.

وجاء في الحديث المتواتر عن النبي صلى ا   عليه وسلم قال : من كتم علما تلجم بلجام مـن نار يوم القيامة . رواه ابن حبان وغيره .

قال الدكتور : (القاعدة الخامسة : لا نحدث بكل ما سمعنا عن رسـول ا   صـلى ا   عليـه وسلم.

روى البخاري تعليقا عن علي : حدثوا الناس بما يعرفون ، أتحبون أن يكذب ا   ورسـوله (صحيح البخاري) وعنون له البخاري لذلك بقوله : باب من خص بـالعلم قومـا دون قـوم وكراهية أن لا يفهموا .

إن هذه العلة التي اشار لها الإمام علي : أتحبون أن يكذب ا   ورسوله تدعونا إلى أن نكـون فقهاء في عصرنا فهناك من القضايا يجب السكوت عنها أو عدم إثارتها إذ لا تصلح لعـصرنا لما هو حالنا لأو لضعفنا أو لأنها كانت خاصة بمرحلة من المراحل أو رويت بالمعنى مما لا يجعلها دقيقة مع علوم العصر ... فمثلا) .

قلت : إن قول الدكتور رواه البخاري معلقا : فيه نظر .

إذ قد علقه ثم وصله في نفس الموضوع والباب إذ قال الإمام البخاري في كتاب العلم باب من خص بالعلم ... (1 / 224) : (وقال علي حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكـذب ا ورسوله.

127- حدثنا عبيد ا بن موسى عن معروف بن خربوذ ، عن أبي الطفيل عن علي بذلك.

إن هذا الكلام فهم غالط للأثر المروي عن علي رضي ا عنه) .

عن قوله : إن من الأحاديث يسكت عنها لأنها لا تصلح لعصرنا .

قلت : إن هذه دعوى من البدع المنكرة ، بل إن دعوة النبي صلى ا عليه وسلم كلها كانـت في عصره من الأمور المنكرة ، وما لم تكن عقولهم تدركه في العقيدة والشريعة والأخلاق لم يتركه النبي صلى ا عليه وسلم من أجل عقولهم .

كما أن القول أن هذا يصلح لعصرنا وذاك لا يصلح لعصرنا ضرب من التخرص والتكهن .

فكم من مسائل عابها على الاسلام أرباب العقول الفاسدة والآراء الكاسدة تبين لهم بعد أنها من وحي ا وصدق النبوة ، وما حديث ولوغ الكلب عنا ببعيد ولا جناح الذباب عنـا بغريـب ، وكذا شرب بول وألبان الناقة وغيره الكثر .

إن من المقرر عند علما الشريعة أن يضبط الواقع والعلم بقانون الـوحي لا أن يتوقـف فـي الوحي بسبب قصور العلم .، إذ ما يجهله الناس في هذا الزمان يعلموه في زمان آخر كما ا تعالى : {ولَتَعلَمن نَبَأه بعد حِينٍ }(ص88) .

وأما الدعوى أنها خاصة بمرحلة من المراحل دعوى فاسدة وتخمين لا دليل عليه بل والمثـل الذي ضربه اتهم فيه مقام النبوة باستغفال الناس وذلك لما قال (16) (إذ حدث النبي صـلى ا عليه وسلم الناس في ذاك الزمان بمقدار ما يمكن أن تدركه عقولهم) .

وهذا كله كما يقول من سبق من أعداء الإسلام على مثل هذا الأصل أن خطاب الشرع خطاب تمثيل لا واقع له وإنما خاطب الناس بما يحسونه ويفهمونه لا على أن له حقيقة ومآلا .

لقد جعل الدكتور قصور علوم العصر في إدراك بعض المظـاهر الكونيـة علـة ي نقـض النصوص النبوية وردها بما لم يسبق له فقال : (أو رويت بالمعنى مما لا يجعلها دقيقة مـع علوم العصر) .

وأنا اقول : إن هذا الموطن يرجع إلى أصلين :

الأول : أصل المدار الفلكي الإهليليجي وقربه من مركز الكون على أحد وجوه التأويل للتوافق مع العلم الظاهر .

الثاني : أن هذا أمر غيبي لا يخضع لعلم التجربة والبرجماتية بل يتنزل على عموم قـول ا تعالى : (يؤمنون بالغيب) .

ولو أن إنسانا قال لآخر لم يعلم واقع المدار الفلكي للشمس أن هناك جزء من الأرض تغيـب عنه الشمس ستة أشهر وتطلع عليه الشمس ستة اشهر ولا يكون خلال الليل نهار ولا خـلال النهار ليل ، أكان عقله يدرك ذلك ويستوعبه .

أم نبطل هذه الحقيقة لأن عقله وعلمه لم يدرك هذا الواقع .

وعليه نرد على قوله (فمثلا أن تحدث الناس بحديث (إن الشمس تسجد تحت العرش) .

فما الضير في ذلك إذا كان هناك ثقة بوحي ا وتبليغ رسوله صلى ا عليه وسلم ولا يوجـد عندنا ما يبطل هذا المعنى من الشرع .

إن كلام الدكتور يذكرني بالعصور الوسطى التي كانت تتخيل أن الإنسان يكون صورة بشرية متكاكملة في داخل الحيوان المنوي ثم تكبر شيئا فشيئا حتى يصبح البشر مولودا يخرج إلـى الدنيا ، وكان الإسلام مذ قرون يتكلم عن تطور الجنين في رحم أمه .

وكذا قوله : (وجريا على قاعدة علي بن ابي طالب نجد قضايانا تثار اليوم وليس هذا وقتها إذ لها ضوابطها وأحكامها واسبابها وظروفها ومن ذلك حديث (ومن بدل دينه فاقتلوه)) .

يريد بذلك فضيلة الدكتور إبطال هذا الحكم لأنه لا يتنسب مع الواقع الإنساني الذي يدور فـي الكواليس البشرية .

وغض طرفه عن عموم الجرائم الإنسانية ، فوقع في مصيدة المستشرقين .

وحتى يدرك الدكتور أن هذا المعنى من الحديث يعمل به في كـل أرجـاء الأرض مؤمنهـا وكافرها دون اعتراض ولا ذم بل يعد فعلهم أمرا عظيمـا ودعاتـه أمنـاء الأرض وحمـاة المباديء والقيم ، وهو متمثل بحكم الإعدام لذاك الذي ينقض عهد بلاده وذمة أهلـه ويتجـسس عليهم ، فإن مصيره الموت بلا رحمة ولا رأفة تحت شعارات متعددة وهتفـات مؤيـدة فمـا عساكم تقولون .

لكنكم لما استكثرتم على أنفسكم حكمة ا فيكم وعدل شريعة هان على أعدائكم ما فضلتم بـه على سائر الأمم .

ولو تدبر المتدبر النص لعلم أن قول علي بن أبي طالب رضي ا عنه لم يرد الرواية بـسبب عدم إدراك العقول ما قال النبي صلى ا عليه وسلم بل ، جعل من عدم إدراكهم تكـذيب ورسوله صلى ا عليه وسلم . ، خلافا لما فعله الدكتور من رد الرواية تحت ذرائع متنوعة ، لا أساس لها في الشريعة ولا لها مسند من دليل نقلي ولا عقلي .

وأنظر إلى فهمه ومحاربته رواية عملت بها الأمة على طول الزمن مذ أنزله ا علـى نبيـه صلى ا عليه وسلم إلى وقت ترك تطبيق الأحكام فقال : (وجريا على قاعدة علي بن ابـي طالب نجد قضايانا تثار اليوم وليس هذا وقتها إذ لها ضوابطها وأحكامها واسبابها وظروفهـا فمن ذلك حديث (من بدل دينه فاقتلوه) إن الظروف التي جاء فيها هذا الحديث هي مـا ورد في قوله : {وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُواْ بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُـواْ وَجْـهَ النَّهَـارِ وَاكْفُرُواْ آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ }آل عمران72 ، وليس هنا مكان بحث القضية) .

قلت : نعم ليس هذا مكان بحث القضية وغنما الوقت رد النصوص وتكثير الشبه والطعن على أهل الاسلام من أول صدره إلى زمن عصره .

وقد سبق بيان ما يدعو إلى تعظيم قتل الخونة وناقضي العهود في كافة أصقاع الأرض ، لكنها في وجهة نظر هؤلاء لا تكون سبة إلا عند المسلمين .

من مصادر البحث ومراجعه

1 - الجامع الصحيح المختصر

محمد بن إسماعيل أبو عبدا البخاري الجعفي

دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت

2 - الآحاد والمثاني

أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني

تحقيق د. باسم فيصل أحمد الجوابرة

الناشر دار الراية – الرياض ، ط الأولى

3 - الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث

أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي

4 - سنن أبي داود

أبو داود سليمان بن الأشعث السَجِستاني .

تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد

الناشر : دار الفكر

5- - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير

أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : 852هـ)

الناشر : دار الكتب العلمية ، ط .

6 - المستدرك على الصحيحين

محمد بن عبدا أبو عبدا الحاكم النيسابوري

الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، ط الأولى .

تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .

7 - شرح معاني الآثار

أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بـن سـلمة الأزدي الحجـري المـصري المعروف بالطحاوي .

تحقيق شعيب الأرنؤوط

الناشر : مؤسسة الرسالة ، ط الأولى .

8 -   صحيح مسلم

مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري

الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت

تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي

9 -   علل الدارقطني

الحافظ أبي الحسن علي بن عمر ابن أحمد بن مهدي الدارقطني

الناشر : دار طيبة الرياض - شارع عسير

الطبعة الاولى 1405 هـ - 1985م

10 - مسند الإمام أحمد

أبو عبد ا   أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني

تحقيق : السيد أبو المعاطي النوري

الناشر : عالم الكتب – بيروت ، ط الأولى .

11 - معرفة علوم الحديث

الحاكم أبي عبد ا   محمد بن عبد ا   الحافظ النيسابوري

تحقيق : زهير شفيق الكبي

الناشر : دار إحياء العلوم

12- مقدمة ابن الصلاح

عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح

تحقيق : د . نور الدين عتر

الناشر : دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت